أمر رقم (١)

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

بمناسبة الظروف الناشئة عن الحالة الطارئة بسبب العدوان الاسرائيلي آمر بما يلي :ـ

١ ـ يعتبر مقبولا للتقاص كل شيك سحب على فروع البنوك المرخصة في الضفة الغربية مؤرخ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ او قبل ذلك . وعلى البنوك المرخصة قيد قيمته لحساب المستفيد سواء قبله البنك المرخص برسم التحصيل او قيدت قيمته لحساب العميل ثم اعاده اليه بعد ذلك .

٢ ـ يعتبر مقبولا للتقاص كل شيك سحب على فروع البنوك المرخصة في الضفة الشرقية مؤرخ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ او قبل ذلك ، اذا قيدت قيمته في حساب المستفيد في احد فروع البنوك المرخصة في الضفة الغربية .

٣ ـ أ ـ مع الاحتفاظ بكافة الحقوق والالتزامات لذوي العلاقة تمدد حتى اشعار آخر :ـ

١ ـ المواعيد القانونية للتقديم والاحتجاج بالنسبة للشيكات المسحوبة على فروع البنوك المرخصة في الضفة الغربية من المملكة قبل ١٩٦٧/٦/٥ ولم تقدم للبنوك المرخصة لتقيد قيمتها في حساب المستفيد او لتحصيلها .

٢ ـ المواعيد القانونية للاشعار والتبليغ والمطالبة والاحتجاج بالنسبة للكمبيالات التي تؤدى قيمتها المستحقة في الضفة الغربية من المملكة .

ب ـ تبقى الكمبيالات المشار اليها في هذه المادة والتي خصمتها البنوك المرخصة او اودعت لديها برسم التأمين معلقة ، ولا يطالب خاصموها اومودعوها بدفع قيمها كما لا تحسب من اصل تسهيلاتهم الائتمانية الممنوحة قبل ١٩٦٧/٦/٥ من قبل تلك البنوك .

جـ ـ يسري هذا التمديد على كافة الاجراءات التي بدىء بها ولم تنته بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة لهذه الشيكات والكمبيالات .

د ـ يقطع هذا التمديد مدة التقادم القانوني ولا يدخل في حسابها .

هـ ـ تخضع قيمة الكمبيالات والشيكات التي تتأخر تأدية قيمتها والوارد ذكرها اعلاه لفائده لا تتجاوز نسبة (٦٪) سنويا يتحملها المدين الاصلي .

١٩٦٧/٦/٢٧

الحاكم العسكري العام
سعد جمعه

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٨ تموز سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٢٠

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة الجيش العربي